



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : ١٥٨ / ١٦٧
تاريخ : ٢١ كانون الثاني ٢٠١٢

تتعلق باحتساب الضريبة على القيمة المضافة بالعملة اللبنانية عندما يكون ثمن الخدمة أو المال أو الضريبة محددًا بعملة أجنبية

تنص المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٠١/٣١ وتعديلاته المتعلق بحق الحسم على ما يلي :

" على الخاضع للضريبة، من اجل ممارسة حق الحسم، أن يكون حائزا على مستند يبين بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم، ويمكن أن يكون هذا المستند:

أ- فاتورة أو مستندا يقوم مقامها، تبين قيمة الضريبة التي دفعها لاكتساب الأموال والخدمات منظمة وفقا لما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون،

ب- مستندا يثبت دفع قيمة الضريبة على الأموال المستوردة ويبين اسم الخاضع للضريبة المرسله إليه الأموال فعليا، وذلك استنادا إلى أحكام التشريع الجمركي،

ج- مستندا يبين دفع قيمة الضريبة على الخدمة المكتسبة من خارج الأراضي اللبنانية والمستعملة في لبنان،

د- تصريحاً يبين قيمة الضريبة المتوجبة على الخاضع لها وذلك في حال قيامه بعملية تسليم أموال أو تقديم خدمات لنفسه لحاجات نشاطه الاقتصادي وفقا لأحكام القانون.

كما تنص المادة ١٨ من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة وأساس فرض الضريبة وتعديلاته على ما يلي :

"في حال كان ثمن الخدمة أو المال محددًا بعملة أجنبية، ومن اجل احتساب أساس فرض الضريبة، على الخاضع للضريبة أن يحول هذا المبلغ إلى الليرة اللبنانية وفقا لسعر الصرف الرسمي المعتمد بتاريخ إتمام عملية تسليم المال أو تقديم الخدمة."

٩ ٤

ولمّا كان يتعدّر على معظم المكلفين متابعة سعر الصرف بتاريخ العملية ، خصوصاً أنّ السعر قد يتغير خلال اليوم الواحد،


ولما كان هذا الأمر قد خلق إشكالية لدى بعض الزبائن الصادرة الفواتير باسمهم بشأن القيمة التي يجب عليهم اعتمادها في حسم الضريبة،

لذلك،

ومن أجل احتساب أساس فرض الضريبة بالعملة اللبنانية، وفي حال كان ثمن الخدمة أو المال أو الضريبة محددًا بعملة أجنبية، على الخاضع للضريبة اعتماد السعر الوسيط الرسمي الصادر عن مصرف لبنان في اليوم السابق لتاريخ إصدار الفاتورة، وعلى أن يشمل هذا التدبير كافة العمليات التي يقوم بها المكلفون بالعملة الأجنبية كأساس لتسجيل العمليات المحاسبية في السجلات وذلك ابتداءً من ٢٠١٢/١/١.

أما بالنسبة للحالات السابقة لهذا التاريخ فيعتبر مقبولاً ، الحسم الذي مارسه الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ، إذا كان هذا الحسم قد تم على أساس قيمة الضريبة المحددة بالعملة اللبنانية وكانت تلك القيمة تتراوح بين سعر الصرف الأدنى والسعر الأقصى المتداول به في هذا التاريخ.

وزير المالية
محمد الصفدي



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية

- على الموقع وزارة المالية الالكتروني